

كتاب الجراح

المحرر

القتل ثلاثة أضرِب: عمدٌ، وشبهُ عمدٍ، وخطأٌ. والقَوْدُ مختصٌّ بالعمد.

والعمدُ: أن يقصدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدمياً معصوماً بما يُتلفه غالباً، أو يصيبه بحديدٍ أو غيره، فيجرِّحه فيموتُ منه، إلا أن يغرِّزه بإبرةٍ ونحوها في غير مَقْتَلٍ فيموتُ في الحال، ففي القَوْدِ به وجهان. وفيما سوى ذلك ممَّا وصفنا القودُ قولاً واحداً، مثل أن يغرِّزه بإبرة، فيبقى ضَمِيناً^(١) حتى يموت، أو يضرِّبه بخشبةٍ كبيرةٍ فوقَ عمودِ الفسطاط، أو باللُّت^(٢)، أو الكُوْدَيْنِ^(٣)، أو السُّندانِ^(٤)، أو حجرٍ كبيرٍ، أو يُلقِي عليه حائطاً أو سقفاً، أو يُلقِيه من شاهقٍ، أو يُلقِيه في نارٍ أو ماءٍ يُغرِّقه، ولا يمكنه التخلُّصَ منهما، أو يكرِّرُ ضربهَ بعضاً صغيرةً، أو يضرِّبه بها في مَقْتَلٍ، أو في حالٍ ضعفٍ، لمرضٍ أو صغيرٍ، أو كِبَرٍ، أو في حرٍّ، أو بردٍ، ونحوه، أو يخنقه بحبلٍ أو غيره، أو يسدُّ فمه وأنفه، أو يعصرُ خُصِيَّيه^(٥) حتى يموت، أو يحبسُه ويمنعه الطَّعامَ والشَّرَابَ، حتى يموتَ جوعاً وعطشاً في مدَّةٍ يموتُ في مثلها غالباً، أو يقتله بسِخْرِ يَقتلُ غالباً، فكلُّ ذلك عمدٌ فيه القود.

وكذلك إن سقاه سماً لا يعلم به، أو خلَّطه بطعامٍ ثمَّ أطعمه إيَّاه، أو خلَّطه بطعامٍ أكله، فأكله ولم يعلم به فمات. فأما إن علم به آكله^(٦) وهو بالغٌ عاقلٌ، أو خلَّطه بطعامٍ نفيسه، فأكله إنسانٌ بغيرِ إذنه، فلا ضمانَ عليه.

- (١) ضَمِينٌ ضَمِيناً، فهو ضَمِينٌ: مثل: زَمِنَ زَمَاناً، فهو زَمِينٌ، وزناً ومعنى. «المصباح» (ضمن).
- (٢) اللُّتُّ، بضم اللام: نوع من آلة السلاح، وهو لفظ مولدٌ ليس من كلام العرب. «المطلع» ص ٣٥٧.
- (٣) الكُوْدَيْنِ: الخشبة الثقيلة التي يدقُّ بها الدقَّاقُ الثيابَ، وهو مولدٌ أيضاً. «المطلع» ص ٣٥٧.
- (٤) الآلة المعروفة من الحديد الثقيل، يعمل عليها الحدادُ صناعته، والظاهر أنه مولد. «المطلع» ص ٣٥٧.
- (٥) في (د) و(ع): «خصيتيه». قال أبو عمرو: الخصيتان: البيضتان، والخصيان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. وقال الأموي: الخصية: البيضة، فإذا ثَبَّتْ، قلت: خصيان، ولم تُلحَقه التاء، وكذا الآلية، إذا ثَبَّتْها قلت: أليان، بغير تاء، وهما نادران. «الصحاح» (خصي).
- (٦) في (م): «وأكله».

فإن قال القاتلُ بالسُّمِّ: لم أعلم أنه سُمُّ يقتل. لم يُقبل قوله. وقيل: يُقبل إذا كان
مثله يجهله، فيكون شبه عميد.

ومن شهدت عليه بيّنة بقتل عميد، أو ردّة، أو زنى، فقتل بذلك، ثم رجعوا
وقالوا: عمدنا قتله بذلك. أو قال الحاكمُ أو الوليُّ: علمتُ كذبهم، وعمدتُ قتله.
فهو عمدٌ مخض، ويلزمهم القود.

وتُقتل الجماعةُ بالواحد. وعنه: لا يُقتلون، بل تلزمهم دية بينهم. وعلى الأولى
- وعليها التفريع - هل يلزمهم دية أو ديات؟ على روايتين. وإذا جرحه أحدهما جرحاً،
والآخر مئة جرح، أو قطع أحدهما كفه، ثم الآخر بقية ذراعه، فهما سواء في القود
والدية.

وإن فعل به أحدهما فعلاً لا تبقى الحياة معه، كقطع حشوته^(١) أو مريئه أو
ودجيه، ثم ضرب عنقه الآخر، فالقاتل هو الأول، ويعزّر الثاني. وإن شقّ الأول
بطنه، أو^(٢) قطع يده، ثم ضرب الآخر عنقه، فالثاني هو القاتل، وعلى الأول موجب
جراحته. وإن رماه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدّه، فالقاتل هو الثاني. وإن ألقاه في
لجّة، فتلقاه حوت فابتلعه، أو كتفه وألقاه في أرض ذات حيات أو سباع، فقتلته،
فالقاتل هو الملقى، وعليه القود. وقيل: لا يجب إلا دية شبه العمد.

ومن أكره إنساناً على القتل، فقتل، فالقود أو الدية عليهما. وإن أمر بالقتل
مجنوناً، أو صبيّاً غير مميز، أو كبيراً يجهل أنّ القتل محرم، أو أمر به سلطان عادل،
أو جائر ظلماً من^(٣) لم يعرف ظلمه فيه، فقتل، فالقود أو الدية على الأمر خاصة.

(١) حشوة البطن، بكسر الحاء وضمها: أمعاؤه. «المطلع» ص ٣٥٨.

(٢) في الأصل: «و».

(٣) ليست في (م).

وإن قتل^(١) المأمور المكلف عالماً بحظر القتل، فالضمان - قوداً أو دية - عليه دون الأمر. ويحتملُ فيما إذا خشي مخالفة السلطان، أن يجبَ عليهما. ومن أمسك إنساناً لآخر ليقتله، فقتله، فهو القاتل، ويُحبس الممسك حتى يموت، ولا يلزمه قودٌ ولا دية. وعنه: هما قاتلان في حكم القود والدية. ومن جرحه اثنان، فعفا عن جرح أحدهما وسرايته، ثم مات، فالقود على الآخر رواية واحدة.

وإن اشترك اثنان لا^(٢) يجبُ القود على أحدهما مفرداً؛ لأبوة، أو حرية، أو إسلام، أو فقد عمديته، وجب^(٣) القود على شريكه. وعنه: لا يجب. وعنه: يجب إلا على شريك غير المتعمد.

وفي شريك السبع، وشريك نفسه، وشريك الولي المقتص، وشريك ولي النفس المعاليج بخياطة الجرح في اللحم، وجهان^(٤)، كشريك غير المتعمد. ومتى قلنا: لا قودَ عليه، أو عدلَ إلى طلب المال منه، لزمه نصف الدية في جميع الصور. وقيل: يلزمه كمالها في^(٥) شريك السبع خاصة. وقيل: يلزمه كمالها في شريك المقتص خاصة^(٦).

(١) في (م): «قبل».

(٢) في (م): «فلا».

(٣) في (م): «ووجب».

(٤) بعدها في (م): «أحدهما: يجب على شريك الجميع الأب وعلى القن وعلى شريك غيرهما في حر نصف دية، وفي قن نصف قيمته. وهو المذهب».

(٥) بعدها في (م): «شريك المقتص كما في».

(٦- ٦) ليست في (م).

وأما قتلُ شِبهِ العمْدِ: فأَنْ يَقْصِدَ جَنَائَةً لَا تَقْتُلُ غَالِباً وَلَمْ يَجْرَحْهَا بِهَا. نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً صَغِيرَةً، أَوْ يَلْكَزُهُ، أَوْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، أَوْ يَسْحَرُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً، أَوْ يَصِيحُ بِصَبِيٍّ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ مَعْتُوهُ، أَوْ عَاقَلٍ، مَغْتَفِلاً لَهُ، فَيَسْقُطُ فَيَمُوتُ بِذَلِكَ، وَنَحْوَهُ، فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ.

وأما الخطأ، فضربان:

أحدهما: فِي الْفِعْلِ، بِأَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ هَدَفًا، أَوْ شَخْصًا، فَيَصِيبُ إِنْسَانًا لَمْ يَقْصِدْهُ، أَوْ يَكُونُ نَائِمًا وَنَحْوَهُ، فَيَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ، فَيَقْتُلُهُ.

والثاني: فِي الْقَصْدِ، بِأَنْ يَرْمِيَ مَنْ يَظُنُّهُ^(١) صَيْدًا، أَوْ مَنْ يَظُنُّهُ^(١) مَبَاحَ الدَّمِ، فَيَبِينُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا؛ أَوْ يَكُونُ الْجَانِي غَيْرَ مَكْلَفٍ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فِي ذَلِكَ الذِّيَّةُ مَعَ الْكُفَّارَةِ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي صَنْفِ الْكُفَّارِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا، فَيَبِينُ مُسْلِمًا، أَوْ يَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَرْمُوا، فَيَرْمِيهِمْ قَصْدًا لَهُمْ، فَيَصِيبُ الْمُسْلِمَ، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ بِلَا دِيَّةٍ. وَعَنْهُ: وَجُوبُهُمَا أَيْضًا. وَعَنْهُ: وَجُوبُ الذِّيَّةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى.

وَالْقَتْلُ بِالسَّبَبِ، كَحْفَرِ الْبَيْتِ، وَنَصْبِ السُّكَّانِ تَعْدِيًّا، وَنَحْوِهِ، مَلْحَقٌ بِالْخَطَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْجَنَائَةَ، فَإِنْ قَصَدَهَا بِهِ، فَهُوَ شِبهُ عَمْدٍ، وَقَدْ يَقْرَأُ فَيُلْحَقُ بِالْعَمْدِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِكْرَاهِ وَالشَّهَادَةِ.

(١- ١) لَيْسَتْ فِي (م).

باب ما يشترط لوجوب القود

يُشترط له: عِضْمَةُ المَقْتُولِ، والمِكَافَأَةُ، بِأَلَّا يَفْضُلَهُ القَاتِلُ حَالَةَ الجِنَايَةِ بحَرِّيَّةٍ، المحرر أو إسلام، أو مالِكيَّةٍ له، أو إِبِلَادٍ. ولا يُوَثِّرُ فَضْلُهُ بِذِكُورِيَّةٍ، أو عَقْلِ، أو بَلُوغٍ. فَمَنْ قَتَلَ حَرَبِيًّا، أو مُرْتَدًّا، أو زَانِيًا مُخَصَّنًا، قَبْلَ ثَبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَ الحَاكِمِ أو بَعْدَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ أو حَرَبِيٍّ، فَأَسْلَمَا ثُمَّ مَاتَا. وَلَوْ رَمَاهُمَا، فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِمَا السَّهْمُ، فَكَذَلِكَ.

وقال القاضي في «خلافه»: يضمّنهما بالدية. وقيل: يضمّن بها المرتد دون الحربيّ. وإن قطع طرف مسلم، فارتدّ ومات، فلا قود.

ويجب الأقلُّ من دية النفس أو الطّرف مع العمد والخطأ. وقيل: يجب القود في الطّرف مع العمد. وهل يستوفيه الإمام أو وليّه المسلم مع قولنا: ماله في؟ على وجهين. وقيل: لا قود ولا دية في عمد ذلك ولا خطئه. وإن عاد إلى الإسلام ثم مات، فعليه القود في النفس أو الدية. نصّ عليه. واختاره أبو بكر. وقال القاضي: إن كان زمن الردّة مما يسري فيه القطع، فلا قود، ويجب نصف الدية.

ومن قال لرجل: أقتلني، أو: اجرحني. ففعل، لم يضمّن بقود ولا دية. نصّ عليه. وقيل: يضمّن ذلك بديته. وقيل: يضمّن دية النفس للورثة، ولا يضمّن الجرح المنديل بشيء. ولو قال ذلك العبد، ضمّن لسيدّه بالمال دون القود، قولاً واحداً.

ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، ولا حرٌّ بعبدٍ، ويُقتل العبدُ بالعبد. وعنه: إن كان القاتلُ أغلَى قيمةً، لم يُقتل.

ويُقتل المرتدُّ بالذمّيّ، والذمّيّ بالمستأمن، والكتابيّ بالمجوسيّ. وإذا جرح ذمّيٌّ أو مرتدٌّ ذمّيًّا، أو عبدٌ عبداً، ثم أسلم الجارحُ، أو عتق قبل موت المجروح أو بعده، قُتل به. نصّ عليه. وقيل: لا يُقتل.

ولو جرح مسلمٌ ذمياً، أو حرَّ عبداً، ثم أسلم المجروح، أو عتق، ثم مات، فلا قود. ولو رمياهما، فلم يُصبيهما السهمُ إلا بعد الإسلام والعتق^(١)، ثم ماتا^(٢)، لم يجب القودُ عند الخِرقيِّ. وأوجه أبو بكرٍ، كما لو قتلَ مَنْ يعرفه ذمياً أو عبداً، فإنَّ أنه قد أسلمَ وعتق. ولو قتلَ مَنْ يعرفه مرتدداً، فإنَّ أنه أسلم^(٣)، ففي القود على قول أبي بكرٍ وجهان.

ولو قتلَ مَنْ لا يعرف، وأدعى رِقَّه أو كفره، أو قدَّ ملفوفاً نصفين، وأدعى كونه ميئاً، فأنكر وليه، فالقولُ قول الوليِّ، وله القود. وقيل: قولُ الجاني.

ولا يُقتلُ المكاتب بعبده. فإن كان ذا رِجَمٍ محرِّمٍ منه، كأخيه وولده^(٤) إذا ملكهما، فوجهان. ولا يُقتل الأبوان وإن علوا بالولد وإن سفل. ويُقتل الولدُ بهما^(٥). وعنه: لا يقتل أيضاً.

ومتى ورثَ القاتلُ أو ولده شيئاً من دمه، سقط عنه القود، مثل: أن قتلَ امرأته فورثها ولدهما، أو قتلَ أخاها فورثته، ثم ماتت فورثها هو أو ولده. وعنه ما يدلُّ على أنه لا يسقط بانتقاله إلى الولد.

ولو قتلَ أحدُ الابنينِ أباه، و^(٦)الأخرُ أمه وهي زوجية^(٧) الأب، سقط القود عن قاتل الأب، وله أن يقتصَّ من أخيه، ويرثه على الأصح.

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «مات».

(٣) في (م): «مسلم».

(٤) في الأصل و(ع): «ووالده». والمثبت موافق لما في «الفروع» ٣٧١/٩، وقد نقل كلامه.

(٥) في النسخ عدا الأصل: «بهم».

(٦) في (م): «ثم».

(٧) في (م): «زوجة».

ويُقتل المكلف بالطفل والمجنون، ويُقتل «الرجل والخنى بالمرأة»^(١)، ولا شيء المحرر لورثتهما، وعنه: يُعطى ورثة الرجل نصف دية. وهي بعيدة جدًا.

(١ - ١) في (د): «الرجل بالخنى والمرأة بالمرأة».

باب القود فيما دون النفس

لا يؤخذ في ذلك أحدٌ بغيره، إلا مَنْ إذا قُتله قُتل به، فيؤخذُ به في الأطراف المحرر والجروح بشرط العميدِ المَحْضِ على الأصحِّ، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصَّحَّة والكمال، وإمكانِ الاستيفاءِ من غير حَيْفٍ.

فأمَّا الأمانُ من الحَيْفِ، فيُشترط لجواز الاستيفاءِ دون الوجوبِ، فتؤخذُ العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسُّنُّ، والجَفَنُ، والشَّفَّةُ، واليَدُ، والرُّجُلُ، والإصْبَعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذِّكْرُ، والخصيةُ: كلُّ واحدٍ من ذلك بمثله. وهل يجري القودُ في الألية والشَّفَر؟ على وجهين. ولا تؤخذ يمينٌ بيسارٍ،^(١) ولا يسارٌ بيمينٍ^(٢)، ولا ما علا من جَفَنٍ أو شَفَّةٍ أو أنملةٍ بما سَفُلَ، ولا سِنَّ^(٣) بسِنَّ^(٣) تخالفها في الموضع، ولا يَنْصِرُ بِيَنْصِرَ، ولا أصْلِي^(٤) من سِنَّ^(٤) أو إصْبَعٍ أو غيرهما بزائِدٍ، ويؤخذُ الزائِدُ بالزَّائِدِ إذا استويا محلًّا وخلقَةً. ولا تؤخذ يدٌ كاملةٌ الأصابعِ بناقصتها، ولا ذاتُ الأظفارِ بذاهبتها، ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمة، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرسٍ، ولا صحيحٌ بأشلٍ من يدٍ أو رجلٍ أو أصْبَعٍ أو ذَكَرٍ.

فأمَّا من الأنفِ والأذنِ، فوجهان. وكذا في أخذِ الأذنِ السمعِيَّةِ بالصَّمَاءِ، والأنفِ الشَّامِ^(٣) بالأخشم^(٤)، والتامُّ منهما بالمخرومِ، وجهان.

وقال القاضي بالأخذ في الجميع، إلا في المخرومِ خاصَّةً. وأمَّا ذَكَرُ فَحَلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ أو عَيْنٍ، فعنه: يؤخذُ بهما. واختاره أبو بكرٍ. وعنه: لا يؤخذُ. وعنه: يؤخذُ بذَكَرِ العَيْنِ دون الخَصِيِّ. واختاره ابنُ حامِدٍ.

(١- ١) ليست في (ع).

(٢- ٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «الشمام».

(٤) الأخشم: الذي لا يجد ريح شيء، وهو في الأنف بمنزلة الصم في الأذن. «المطلع» ص ٣٦٢.

ويؤخذ المعيبُ ممَّا ذكرنا بمثله، وبالصَّحيح من غيرِ أَرش. قاله أبو بكرٍ. وقيل: يجبُ^(١) الأَرشُ للنَّقْصِ، قدرًا^(٢) كان كالإصبع، أو صفةً كالشَّلَل. وهو أشبهُ بكلام أحمد. وقيل: يجبُ لنقصِ القدرِ دونَ الصِّفة.

وإذا ادَّعى الجاني نقصَ العُضو بشلليٍّ أو غيره، فأنكره وليُّ الجناية، فالقولُ قوله. نصٌّ عليه.

وقال ابنُ حامدٍ: قولُ الجاني. وقيل: قولُ الوليِّ إن اتَّفقا على سابقةٍ سلامته. وإلَّا، فقولُ الجاني.

ويُقْتَصُّ في كلِّ طرفٍ كانت جنائهُ من مَفْصِلٍ، أو لها حَدٌّ تنتهي إليه، كمارن الأنفِ، وهو: مالان منه. وفي كلِّ جُرحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ، كالموضحة^(٣)، وجرح العَضُدِ، والسَّاعدِ، والسَّاقِ، والفخذِ، والقدمِ.

ولا يُقْتَصُّ فيما سِوَاهُمَا، كالجائفة^(٤)، وكسر العَظْمِ غيرِ السِّنِّ، ونحو ذلك؛ خشيةَ الحيفِ. ويُعتبر قوْدُ الجروحِ بالمساحة^(٥)، فَمَنْ أَوْضَحَ بعضُ رأسِهِ، وَقَدَّرَهُ بِقَدْرِ رأسِ الشَّجِّ أو أزيد، أَوْضَحَهُ في كلِّ رأسِهِ. وفي الأَرشِ للزَّائدِ^(٦) وجهان.

وإن أَوْضَحَهُ في كلِّ رأسِهِ، ورأسُ الجاني أكبرُ، فله قَدْرُ شَجِّهِ من أيِّ الجانبينِ شاء. ولو كانت الشَّجَّةُ بِقَدْرِ بعضِ الرأسِ منهُمَا، لم يُعَدَّلْ^(٧) عن جانبها إلى غيره.

(١) في (م): «يوجب».

(٢) في (م): «نقط».

(٣) الشجة التي تبدي وَضَحَ العَظْمِ. «الصحاح» (وضح).

(٤) الطعنة التي تبلغ الجوف. «الصحاح» (جوف).

(٥) في (ع): «بالمساحة»، وفي (م): «بالمشاحة».

(٦) في (م): «الزائد».

(٧) في (ع): «يُعَدَّل».

وإذا قطع بعض أذنه، أو ماربه، أو لسانه، أو شفتيه، أو حشفته، أخذ منه مثله، المحرر بأن يُقدَّر ذلك بنسبة الأجزاء، كالنصف والثُلث والرُّبع.

وقال أبو الخطاب: لا يؤخذ بعض اللسان ببعض. وهو الأصح.

وإذا كسَرَ بعض سنّه، بُردَ من سنّه مثله بالنسبة أيضاً، إذا أَمِنَ قَلْعُهَا. وإذا شَجَّه مأمومة^(١) أو مُنْقَلَةً^(٢) أو هاشمة، فله أن يقتص منهُ مُوضِحَةً، ولا أرش له معها عند أبي بكر.

وقال ابنُ حامدٍ: يتمُّ له في الهاشمة بخمسة أبعرة، وفي المنقّلة بعشرة، وفي المأمومة بثمانية وعشرين وثُلث.

وإذا قطع قصبَةَ أنفِهِ، أو يديه من نصف ذراعيه، أو رجليه من نصف ساقيه، فله الدية دون القود. نصّ عليه. وقيل: يُقتص من المارن والكوع والكعب. وهل يجبُ أرشُ الباقي مع القود إن قلنا به، أو مع الدية في العمد والخطأ؟ على وجهين. فإن قلنا: لا قود هاهنا، فقطع يده من الكوع، ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له أيضاً^(٣)، اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي. وعندني: يُقتص هاهنا من الكوع.

ومن قطعت يده من المرفق، فأراد القطع من الكوع، مُنع، قولاً واحداً. ويُقتص من المنكب إذا لم يُخف جائفَةً. فإن خيفت، فهل يُقتص من المرفق؟ على وجهين.

ويُقتص من الشلاء، إذا أمن من قطعها التلّف. فإن خالف واقتص مع الخوف من الشلاء أو المنكب، أو من قطع نصف الساعد ونحوه، أو من مأمومة أو جائفة مثل ذلك، ولم يسر، وقع الموقع، ولم يلزمه شيء.

(١) هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. «المصباح المنير» (أمم).

(٢) هي الشجة التي تخرج منها العظام. «المصباح المنير» (نقل).

(٣) في (د): «نصاً».

وإذا أَوْضَحَ إنساناً، فأذهب سَمْعَهُ أو شَمَّهُ أو ضوئه عَيْنِهِ، فإنه يوضِّحُه، فإن ذهب ذلك، وإلَّا، استعمل دَوَاءً يُذهبه، ولا يَجْنِي على عَضْوِهِ. فإن تَعَدَّرَ إلَّا بجناية على العَضْوِ، سقط عنه القَوْدُ إلى دِيَّةِ ذلك في مالِهِ. وقيل: تتعَيَّنَ دِيَّتُهُ ابتداءً إذا لم يذهب بالإيضاح، وهل يلزمه في مالِهِ أو على عاقلته؟ على وجهين. ولو أذهب ذلك عمداً بشجَّة لا قودَ فيها، أو لطمته، فهل يُقْتَصُّ منه بالدَّوَاءِ، أو تتعَيَّنَ دِيَّتُهُ من الابتداء؟ على الوجهين.

ولا تؤخذ دِيَّةٌ في عمدٍ ولا خطأً لِمَا يُرْجَى عَوْدُهُ^(١) مِنْ منفعةٍ أو عينٍ، ولا يقْتَصُّ لِمَا فيه القودُ منه إذا رُجِيَ عَوْدُهُ^(٢) في مدَّةٍ يقولها أهلُ الخبيرة. فإن مات فيها، فلوليِّه في السِّنِّ والظُّفْرِ دِيَّتُهُما. وقيل: لا شيء له؛ إذ عَوْدُهُما معتادٌ. وأمَّا فيما سِوَاهُما، فله الدِّيَّةُ أو القودُ حيث يُشْرَعُ. وقيل: ليس له إلَّا الدِّيَّةُ.

ولو عاد الذَّاهِبُ في المدَّةِ أو بعدها، كَنَبَاتِ السِّنِّ واللِّسَانِ والظُّفْرِ، ورجوع الشَّمِّ والضوءِ، لم يضمن، إلَّا أن يعودَ نائماً في قَدْرٍ أو صفةٍ، فتجبُ لِنَقْصِهِ حكومتهُ. وعنه في الظُّفْرِ خاصَّةً: يجبُ مع عَوْدِهِ على صفتِهِ خمسةُ دنانيرٍ، ومع عَوْدِهِ أسودَ عشرةِ دنانيرٍ. والأوَّلُ أصحُّ. وتردُّ دِيَّةُ ذلك إن كانت أخذت، أو غرامةُ طرفِ الجاني إن كان قد اقتصَّ منه، ثم إن عادَ طرفُ الجاني، ردَّت الغرامةُ.

ومن أبين منه ما يمكنُ إعادتهُ والتحامُّه، كسِنِّ ومارِنِ وأذنٍ، فأعادته في الحالِ فثبتَ والتحمُّ، فحقُّه بحاله إن قلنا للمعاد: مينةٌ. وإن قلنا: هو طاهرٌ، على الأصحِّ، فلا قودَ فيه ولا دِيَّةَ، سوى حكومتهِ نَقْصِهِ. نصَّ عليه. واختاره أبو بكرٍ. وقال القاضي: حقُّه فيه بحاله. ولو كان المعادُ الملتحمُ من الجاني، فللمقتصِّ إيائتهُ ثانياً. نصَّ عليه. وقيل: ليس له ذلك.

(١-١) ليست في (ع).

وإذا ادعى الجاني - بعد موت المجني عليه - عَوْدَ ما أذهبهُ أو التحامَهُ، فالقولُ قولُ الوليِّ في إنكارِ ذلك.

وإذا اشترك جماعةٌ في قطعِ ظَرْفٍ، ولم تميِّز أفعالهم، مثل أن وضعوا حديدةً على يده و^(١)تحاملوا عليها حتَّى بانَتْ^(٢)، لزمهم القودُ كالنُّفوسِ، وعنه: لا يجبُ، كما لو تميَّزت أفعالهم.

ويضمنُ سراية^(٣) الجناية بالقودِ أو الدية في النَّفسِ وما دونها. فلو قطعَ إصبعاً، فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت من مفصلٍ، أو تأكلت اليدُ وسقطت من الكوعِ، وَجَبَ القودُ في الكلِّ. وإن شُلَّتَا، ففي الإصبعِ القودُ، وفي الشَّلَلِ الأَرشُ. وسرايةُ القودِ مُهدِّرةٌ، إلا أن يستوفيه قهراً مع الخوفِ منها، لبردٍ أو حرٍّ، أو كُلولِ آلَةٍ ونحوه، فيضمن بقیةَ الدِّيةِ.

ولا يقتصُّ من الظرفِ قبلَ بُرْثِه^(٤)، كما لا تُطلب له ديةٌ. وعنه: يجوزُ، لكن الأولى تَرُكُه. فإن اقتصَّ قبلَ ذلك، بطلَ حقُّه من سرایة الجناية، فأیُّهما سَرى بعدَ ذلك، كان هَدراً.

(١) في الأصل: «أو».

(٢) في (م): «ماتت».

(٣) في (م): «من أرش».

(٤) في (م): «بروزه».

باب استيفاء القود والعفو عنه

المحرر موجب العمد: أحد شيتين: القود، أو الدية. فيخير الولي بينهما. فإن عفا مجاناً، فهو أفضل. وإن اختار أولاً القود، فله العفو على الدية، والصلح على أكثر منها. ويحتمل المنع. وإن اختار الدية، سقط القود، ولا يملك طلبه بعد. وعنه: موجب القود عيناً مع التخيير بينهما. وعنه: أن موجب القود عيناً، وأنه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني، فيكون قوده بحاله، فإن عفا عن القود مطلقاً، فله الدية على الأولى دون الأخرين، فإن مات القاتل، أو قتل، تعينت الدية في تركته لا غير. وعنه: ينتقل الحق إذا قُتل إلى القاتل الثاني، فيُخَيَّر أولياء القَتيلِ الأوَّل بين قتله أو العفو عنه.

ويُشترط لاستيفاء القود ثلاثة شروط:

أحدها: كون مستحقه مكلفاً. فإن كان صبياً أو مجنوناً، لم يُستوف، وحُبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة. وعنه: لوليها من وصي وغيره استيفاؤه عنهما^(١) في النفس والطرف. فعلى هذه، يجوز له العفو على الدية. نص عليه.

فأما على الأولى: فإن كانا محتاجين، فقيل: لوليها العفو على الدية. وقيل: ليس له ذلك، كالموسرين. وقيل: له ذلك في المجنون دون الصبي. وهو المنصوص عنه.

وإذا قتلَ قاتلَ أبيهما، أو قَطَعَا قاطِعَهما^(٢) قهراً، سقط حَقُّهما. وقيل: يكون ذلك جنابةً منهما تضمَّنهما عاقلتهما، وتتعين الدية لحقهما الأوَّل، وإن اقتصا ما لا تحمل دية العاقلة، سقط حَقُّهما وجهاً واحداً.

(١) في (م): «وعنهما».

(٢) في (م): «قاطعه».

الشَّرْطُ الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمَشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَانِهِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرَدَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَيُنْتَظَرُ الْقُدُومُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ. وَعَنْهُ: لِشَرِيكِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يَنْفَرَدَ بِهِ. وَإِذَا مَا تَقَبَّلَ الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ، فَحَقُّهُمَا مِنَ الْقَوْدِ لَوْرَثْتَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَسْفُطُ، وَتَتَعَيَّنُ الدِّيَّةُ.

وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْقَوْدِ حَيْثُ مَنَعَاهُ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، بَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ، وَيَرْجَعُ وَرَثَتُهُ عَلَى الْمَقْتَصِّصِ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى الْمَقْتَصِّصِ لِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي.

وَإِذَا عَفَا بَعْضُ الشُّرَكَاءِ فِي الْقَوْدِ عَنْهُ، سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ ذَا رَحِمٍ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ عَلَى الْجَانِي. فَإِنْ قَتَلَهُ^(١) الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَبَسْقُوطِ الْقَوْدِ، لَزِمَهُمُ^(٢) الْقَوْدُ. وَإِلَّا، فَلَا قَوْدَ، بَلْ تَلَزَمَهُمُ الدِّيَّةُ.

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ، وَرِثَ الْقَوْدَ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِ مِنَ الْمَالِ. وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، أَوْ عَفَا عَلَى الدِّيَّةِ، لَا أَقْلَ وَلَا مَجَانًا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي، فَإِذَا وَجِبَ الْقَوْدُ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ، فَحِيلَتْ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ^(٣)، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا، تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يَفْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْدِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الرَّجْمِ مَعَ وَجُودِ مُرْضِعَةٍ؛ لِثُرُوعِهِ بِنَفْسِهَا، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ. فَإِنْ ادَّعَتِ الْحَمْلَ، قُبِلَ قَوْلُهَا، وَحُبِسَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا. وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ.

(١) فِي (م): «قَبْلَهُ».

(٢) فِي (م): «الزَّمِيم».

(٣) فِي (م): «اللَّبِين». وَاللَّبَأُ، كَعَنْبٍ: أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي النَّتَاجِ. «الصَّحَاحُ» (لِبَأ). وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س):

«مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: أَوَّلُ مَا يَحْلَبُ مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوَلَادَةِ».

المحرر وإذا اقتصَّ من الحامل، ضِمَّنَ المقتصَّ جنينَها. وقيل: يَضْمَنُ السُّلْطَانُ الَّذِي مَكَّنَهُ. فعلى هذا، هل العُرَّةُ^(١) في بيت المال؛ أو في مالِه؟ على روايتين. وقيل: يَضْمَنُ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ المقتصَّ وحده بالحَمَلِ، فَيَضْمَنُ.

ولا يُسْتَوْفَى القَوْدُ^(٢) بِأَلَةٍ كَالَّةٍ^(٢)، ولا يُسْتَوْفَى إِلَّا بحضرة السُّلْطَانِ، ويُنظر في الوليِّ، فإن كان يُحسِن الاستيفاء وَيَقْدِر عليه، مَكَّنَهُ منه، وخيَّره بين المباشرة والتَّوكِيلِ. وقيل: يُمنع من المباشرة في الطَّرَفِ خاصَّة. وقيل: يُمنع منها فيهما. واختاره ابنُ عقيلٍ. وإن لم يُحسِن الاستيفاء، أمر بالتَّوكِيلِ. فإن احتاج إلى أجره، فهي على الجاني.

وإذا تشاخَّ جماعةٌ لهم الاستيفاء أئهم يباشره، قدَّم أحدهم بالقرعة. وقال ابنُ أبي موسى: بتعيين الإمام.

وإذا قالَ الجاني للوئي: أنا أقتصُّ لك من نفسي. فرضي، جازَ ذلك. ويَحتمل المنع.

وإذا قتلَ أو قطعَ واحدٌ جماعةً في وقتٍ أو أوقاتٍ، فرضي أولياؤهم^(٣) بالقَوْدِ، أقيد بهم اكتفاءً، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ كلُّ فريقٍ أَنْ يقتصَّ على الكمالِ. فإنَّ^(٤) الجاني يُقاد بواحدٍ يُعيَّن^(٥) بالقرعة. وقيل: بالسَّبِقِ في صورته. ويجب لمن بقي الدِّيَّةُ.

ولو بادرَ فريقٌ^(٦) فاستقادَ لجنايته، وقعَ عنها، وكانت الدِّيَّةُ لمن بقي، وأيُّ فريقٍ^(٦) طلبَ^(٧) الدِّيَّةَ، أعطِيها، واستقلَّ مَنْ بقي بالقَوْدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فريقين أو أكثرَ، فالحكمُ فيه كما سبق.

(١) في (م): «الأجرة».

(٢- ٢) في (م): «إلا بألة كالة الجنابة».

(٣) في (م): «أولاهم».

(٤) بعدها في (م): «كان».

(٥) في (م): «نعين».

(٦- ٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «فطلب».

ولا يُستوفى القود في النَّفس إلا بضرب العُنق بالسَّيف، وإن كان القتلُ بغيره. وعنه: يجوزُ أن يفعلَ بالجاني كما فعلَ، فإن لم يمت به، ضُربت عنقه. وعنه: إن كان فعله مُوحياً^(١)، جازَ أن يفعلَ به مثله، وإن لم يكن مُوحياً، قُتل بالسَّيف فقط. وعنه: جوازُ ذلك إن كان موجياً، أو مُوحياً لقود الطَّرَف لو انفرد، وإلا، فلا، إلا أن يكون قد قتلَه بمحرَّم في نفسه، كتجريح^(٢) الخمر، واللواط، ونحوه، فيقتل بالسَّيف من غير زيادة، على الروايات كلها.

ولو أوضَّحه، أو قطعَ أربعته، ثم أوحاه^(٣) قبل الاندمال، فعلى الرواية الأولى، هل يدخل قود الطَّرَف في قود النَّفس، كما يدخل في الدية أم لا^(٤)؟ على روايتين. ومتى فعلَ به الوليُّ كما فعلَ، لم يضمنه بشيء وإن حرَّماه. فأما إن زادَ على ما أتى به، لم يجز، رواية واحدة، ويضمنه بديته لا بالقود، سواء عفا عنه أو قتلَه. ومن له قود في يمين، فقطع يسارَ الجاني بها بتراضيهما، أو قال له: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمداً، أو غلطاً، أو ظناً أنها تُجزئ، أجزأت على كلِّ حالٍ عند أبي بكرٍ، ولم يبقَ قود ولا ضمان. وقال ابنُ حامدٍ: لا تُجزئ، ولا يضمنُ بالقود، بل بالدية، إلا أن يتعمد إخراجها لا عوضاً عن يمينه، فإنها تُهدر، والقود في اليمين بحاله للقاطع يستوفيه إذا اندملت اليسارُ، إلا في صورة التراضي، ففي سقوطه إلى الدية وجهان^(٥).

(١) اسم فاعل من: أوحى، يقال: وحيت العمل وأوحيت: أسرعت، والوحى، بالمد والقصر: السرعة، فالجرح الموحى: المسرع للموت. «المطلع» ص ٣٨٥.

(٢) في (م): «كتحريم».

(٣) في (م): «أوجاه».

(٤) في (م): «أصلاً».

(٥) بعدها في (م): «أحدهما: وجبت الدية إن كان المقتص مجنوناً».

وإن كان من عليه القودُ مجنوناً، لزمَ القاطعُ القودُ إن عَلِمَ أَنَّها اليَسَارُ، وَأَنَّها لا تُجزئُ، فأما إن جَهِلَ^(١) ^(٢)أحدَهُما، وَجَبَتِ الدِّيةُ وإن كان المقتصُّ مجنوناً^(٣) والآخرُ عاقلاً، ذَهَبَتْ يَدُهُ هَذراً وإن كانت يمينه.

وَمَنْ وَكَّلَ رجلاً أن يقتصَّ، ثم عفا ولم يعلم الوكيلُ حتى اقتصَّ، فقبل: لا شيءٌ عليهما. وقيل: يضمن العافي دون الوكيل. وقيل: للمستحقَّ تضمينُ مَنْ شاءَ منهما، والقرارُ^(٣) على العافي. وقيل: الضَّمان على عاقلة الوكيل. وقيل: بل في ماله حالاً. فعلى هذين، إن كان عفواً تجبُ معه الدية، وجبَت للعافي في تركة الجاني.

وَمَنْ عفا عن قودٍ في طرفٍ على مالٍ، ثم قَبَلَ الاندمالَ قَتَلَهُ الجاني، فلوليهِ القودُ في النَّفسِ، أو العفوُّ على الدِّيةِ كاملةً. قاله أبو الخَطَّابِ. وقال القاضي: ليس له العفوُّ إلا على تَمَّةِ الدِّيةِ إن نقصَ مالُ العفوِّ عنها. وإلا، فلا شيءٌ له سِوَاهِ.

وَمَنْ قال لمن عليه قودٌ في نَفْسٍ أو طَرَفٍ: قد عفوتُ عنك، أو: عن جِنائِكَ. فقد برئَ من قودِ ذلك وديته. نصَّ عليه. وقيل: لا يبرأ من الدِّيةِ إلا أن يُقرَّ العافي أَنَّهُ أرادها بلفظِهِ، وقيل: يبرأ منهما إلا أن يقول: إنَّما أردتُ القودَ دون الدِّيةِ، فيُقبلُ منه مع يمينه.

وإذا عفا المجرؤُ عمداً أو خطأً عن قودِ نَفْسِهِ أو دِيَّتِها، صحَّ. وعنه: لا يصحُّ عن قودِها إلا^(٤) إذا كان الجرحُ ممَّا لا قودَ فيه لو اندمل. ويتخرَّجُ ألا يصحَّ عفوُّه عن الدِّيةِ إذا قلنا: يُحدث ملكاً للورثة. والتفريعُ^(٥) على الأوَّل. فإذا قال المجرؤُ: عفوتُ عن هذه الجِراحَةِ، أو: الشَّجَّةِ، أو: الضَّرْبَةِ، و^(٦)ما يحدثُ منها. فلا شيءٌ في سِرايتها.

(١) بعدها في (م): «الضمان».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «والضمان».

(٤) ليست في (د) و(س) و(م).

(٥) في (م): «والنصريح».

(٦) في (ع): «أو».

وإن لم يقل: وما يحدث منها. فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يضمن بقسطها من الدية.

ولو قال: عفوت عن هذه الجناية. فلا شيء في السراية، رواية واحدة، إلا إذا قال: إنما أردت بالجناية الجراحة نفسها دون سرايتها، وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها، فإنه يقبل منه مع يمينه. وقيل: لا يقبل. ولو صولح عن الجراحة بمال، أو قال في العمد: عفوت عن قودها على ديتها، أو لم يقل: على ديتها، وقلنا: له ديتها، ضمنت سرايتها بقسطها من الدية، رواية واحدة. ولو قال: عفوت عن قود هذه الشجة، وهي مما لا قود فيه، ككسر العظام، فعموه باطل، ولوليه مع سرايتها القود أو الدية.

وإذا قال المجروح للجاني: قد أبرأتك، أو: أحللتك من دمي، أو: قتلي، أو: وهبتك ذلك. ونحوه، صحَّ العفو معلقاً بشرط موته. فلو اندمل جرحه، كان حقه فيه باقياً بحاله، بخلاف قوله له: عفوت عنك، أو: عن جنايتك.

وكلُّ عفو صحَّحناه من المجروح مجاناً، مما يوجب المال عيناً، فإنه إذا مات، يُعتبر من الثلث. وينقض للدين^(١) المستغرق. ويمتنع إذا كان للجاني. ولم نصح الوصية له. وإن كان مما يوجب قوداً، نفذ من أصل التركة، حتى لو لم يكن للعافي - وهو مفلس - تركة سوى دمه، نفذ عفوُه عنه مجاناً. نصَّ عليه.

وقيل: إذا قلنا: موجب العمد أحد شئتين، لم تسقط الدية إلا كما تسقط حيث وجبت عيناً. ومثله العفو عن القود بلا مال من المحجور عليه لسفه أو قلس، أو من الورثة مع الديون المستغرقة: هل تسقط به الدية؟ على وجهين.

(١) في (م): «الدين».

وَمَنْ أBRأ جَانِيَا حُرًّا جِنَايَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوْ عَبْدًا جِنَايَتُهُ مَتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ ، لَمْ يَصَحَّ .
وإنَّ أBRأ العَاقِلَةَ أَوْ السَّيِّدَ ، أَوْ قَالَ : عَفُوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجِنَايَةِ . وَلَمْ يَسْمَ الْمَبْرَأَ ، صَحَّ .
وَإِذَا وَجِبَ لِعَبْدٍ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ دُونَ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَمُوتَ ، فَيَمْلِكُهُ السَّيِّدُ .

باب ما يوجب الدية في النفس

المحرر كل من أتلَفَ إنساناً بمباشرة أو سبب، عمدًا أو خطأ، أو شبهَ عمدٍ، لزمته دية، إمَّا في ماله أو على عاقلته، على ما سنذكره فيما بُعد، إلا في عمدٍ فيه القود، فيلزمه أحدهما كما سبق.

فإذا ألقى على إنسانٍ أفعى، أو ألقاه عليها، أو طلب إنساناً بسيفٍ مجردٍ، فهرب منه، فوقع في شيءٍ تلف به، أو حفر بئراً حيث لا يجوزُ من فناء، أو طريق، أو وضع فيه حجراً، أو صبَّ ماءً، فتلف به إنسانٌ، فعليه دية. ثم إن قصد ذلك، فهو شبهُ عمد. وإلا، فهو خطأ.

وإن حفر البئر، ووضع الحجرَ آخرُ، فعثر به إنسانٌ فوقع في البئر، فالضمانُ على واضع الحجر؛ جعلاً له كالدافع. وعنه: عليهما. ولو كان أحدهما محقاً والآخرُ متعدياً، فالضمانُ على المتعدّي.

ولو قرَّب صبيّاً من الهدف، فقتله سهمٌ، فالضمانُ على من قرَّبه دونَ الرامي. ومن غصبَ صغيراً، فهلكَ عنده بحيّة أو صاعقة، ففيه دية. وإن هلك بمرضٍ، لم يضمَّنه. نقله أبو الصقر^(١). وعنه: يضمُّنه. نقله ابن منصور.

وقال ابنُ عقيل: لا يضمَّنُ حتَّى الميت بالحيّة والصاعقة إذا لم تُعرَف تلك الأرضُ بذلك. وإن قيّد حرّاً مكلفاً، وغلّه، فأصابته الصاعقة أو الحيّة، فوجهان.

وإذا اصطدم فارسان، فماتا أو فرساها، ضمن كلُّ واحدٍ منهما متلف^(٢) الآخر. وإن كان أحدهما يسيّرُ والآخرُ واقفاً، فما تلف للواقفِ يضمُّنه السائرُ. وقيل: لا

(١) هو: أبو الصقر، يحيى بن يزيد الوراق، قال الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان، وقد ذكر في الطبقة الأولى ممن روى عن الإمام أحمد. «طبقات الحنابلة» ٤٠٩/١-٤١٠.

(٢) في (م): «ما أتلَف».

يضمُّه في الطريق الضَّيِّق. وماتلف للسائر فليس بمضمون. نصَّ عليه. وقيل: يضمُّه الواقف. وقيل: يضمُّه مع ضيق الطريق دون سعيه.

وإذا اصطدمَ ملاحان بسفيتين ففرقتا، ضمن كلُّ واحدٍ منهما سفينة الآخر وما فيها. فإن كان أحدهما منحدرًا ضمنَ المُضْعِدَةَ، إلا أن يكونَ غلبه ريحٌ فلم يقدر على ضبطها، ولا يضمُّ المُضْعِدُ شيئاً.

ومن أركب صبيَّين ليسا في ولايته دابَّتَيْن، فاصطدما، فعليه ما تلفَ بصدمتهما.

ومن جنى على نفسه أو^(١) طرفه خطأ، فلا ديةٌ في ذلك. وعنه: على عاقلته ديةٌ ذلك إن بلغت الثلثَ له أو لورثته.

وإذا رمى ثلاثةً بالمنجنيق، فقتل الحجرُ رابعاً، فعلى عواقلهم ديةٌ أثلاثاً.

وإن قُتِلَ أحدهم، فديته على صاحبيه نصفين. وقيل: عليهما ثلثا الدية. وهل تهدر بقية الدية، أو تجبُ على عاقلته لورثته؟ على الروايين. ولو زادوا على ثلاثة، فالدية في أموالهم. وعنه: على عواقلهم.

وإذا سقط رجلٌ في حفرة، ثمَّ ثانٍ، ثمَّ ثالثٌ، ثم رابعٌ، فوقع بعضهم على بعض فماتوا، أو بعضهم، فديةُ الأول على الباقي^(٢). وديةُ الثاني على الثالث والرابع، وديةُ الثالث على الرابع، ودم^(٣) الرابع: هَدْرٌ. وإن كان الأولُ جذب الثاني، والثاني الثالث، والثالثُ الرابع^(٤)، فديةُ الأولِ على الثاني والثالثِ نصفين.

وقيل: بل عليهما ثلاثاها، وبقيتها تقابل جذبته، فتسقط، أو تجبُ على عاقلته.

(١) في (م): «أو».

(٢) في (ع): «الثاني».

(٣) في (م): «ودية».

(٤) قبلها في (م): «أو».

وأما دية الثاني، فعلى الأول والثالث، وقيل: بل عليهما ثلثاها. والباقي^(١) يقابل المحرر فعل نفسه، ففيه الوجهان.

وعندي: لا شيء منها على الأول، بل على الثالث كلها أو نصفها. والباقي يقابل فعل نفسه. وأما دية الثالث، فعلى الثاني. وقيل: على الأولين. وقيل: يخرج منها ما يقابل فعله. كما تقدّم. وعندني: أن دمه هذر. وأما دية الرابع؛ فعلى الثالث خاصة. وقيل: بل على الثلاثة.

ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم أسد في الحفرة ولم يتجاذبوا، فدماؤهم مهدرّة. وإن تجاذبوا، فدم الأول هذر، وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع. وقيل: دية الثالث على الأولين، ودية الرابع على الثلاثة.

ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة، فسقط فيها منهم الأربعة متجاذبين كما وصفنا. فهذه الصورة هي التي روي أنّ علياً عليه السلام قضى فيها للأول بربع الدية، وللثاني بثلثيها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك على قبائل الذين حضروا^(٢) وازدحموا، وأنه رفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجازه^(٣). وذهب إليه أحمد ﷺ.

ومن اضطرّ إلى طعام أو شرابٍ لغيره وليس بمضطرّ، فمنعه حتى مات، ضمّنه نصّ عليه. وألحق القاضي وأبو الخطاب به كلّ من أمكنه إنجاء شخصٍ من هلكة، فلم يفعل. وفرّق غيرهما بينهما.

(١) في (م): «والثاني».

(٢) في (م): «حضروا».

(٣) أخرجه أحمد (٥٧٣)، وابن أبي شيبة ٤٠٠/٩، والبيهقي ١١١/٨ عن علي ﷺ، وفي إسناده: حنش بن المعتمر. قال البيهقي: فهذا الحديث قد أرسل آخره، وحنش بن المعتمر غير محتج به.

وإذا أذّب الرجلُ ولده، أو السلطانُ رعِيَّتَه بضربِ العادة، أو قطعَ وليُّ الصغيرِ سلعته^(١) لمصلحته، لم يضمن ما تلف به. نصَّ عليه. ولو كان التأديبُ لحاملٍ فأسقطتْ جينياً، ضمنه المؤدّبُ، وكذا إذا شربتِ الحاملُ دواءً لمرضٍ فأسقطت^(٢)، ضمنته.

فأمّا إن طلب السلطانُ امرأةً لكشفِ حقِّ الله تعالى من حدٍّ أو تعزيرٍ، أو استعدي عليها رجلٌ بالشرط^(٣) في دعوى له، فأسقطتْ، ضمنه السلطانُ في الأولى، والمُستعدي في الثانية. نصَّ عليهما. وقيل: لا يضمنان. ولو ماتت المرأةُ فزعاً بذلك، لم يضمنا. وقيل: يضمنان كما يضمنان الجينين.

ومن سلّم ولده إلى السابح؛ ليعلمه فغرق، لم يضمنه، كالبالغ يسلم^(٤) نفسه إليه. وقيل: يضمنه.

ومن أمر عاقلاً أن ينزلَ بئراً أو يصعدَ شجرةً، فهلك بذلك، لم يضمنه، كما لو استأجره لذلك. وقيل: إن كان الأمرُ السلطانَ، ضمنه. واختاره القاضي في «المجرّد».

(١) السلعة: خُراج كهيئة الغدّة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد. «المصباح المنير» (سلع).

(٢) في (س) و(م): «فأسقطته».

(٣) في (م): «بالشرطة».

(٤) في (م): «سلم».

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ممًا في الإنسان منه شيء واحد، كالأنف، واللسان، والذكر، ففيه دية المحرر النفس. وما فيه منه شيان، كالعينين، والأذنين، والشفَتين، واللَّحَين، وتُدَي المرأة، وتُدوتَي^(١) الرَّجُل، واليدين، والرجلين، والألَيَّتَيْن، والأنثيين، وإِسْكَتَي^(٢) المرأة، ففيهما الدِّية، وفي أحدهما نصفها. وعنه: في الشفة السفلى ثلثا الدِّية، وفي العليا ثلثها، وفي المنخرين ثلثا الدِّية، وفي الحاجز بينهما ثلثها. وعنه: فيهما الدِّية. وفي الحاجز بينهما حكومة، وفي الأُجفان الأربعة الدِّية. وفي كل واحد ربعها. وفي أصابع اليدين الدِّية. وكذلك أصابع الرجلين. وفي كل إصبع عشر الدِّية. وفي كل أنملة ثلث عشر الدِّية. وإن كانت ذات الظفر، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل مفصل نصف عشر الدِّية. وفي الظفر خمس عشر الدِّية.

وفي كل سن من صغير وكبير إذا لم تُعذ^(٣)، نصف عشر الدِّية. وعنه: إن لم يكن قَر^(٤)، ففيها حكومة.

والشنيّة، والرباعيّة، والناّب، والضرسُ سواء. وقيل: إن قلع الكل، أو فوق العشرين دفعة، لم يجب سوى الدِّية. وفي حشفة الذكر، وحلمتي الثديين، وكسر ظاهر السن، دية العضو كله.

وفي قطع بعض الأذن، والمارن، واللسان، والشفة، والحلمة، والحشفة، والألية، والسنّ بالحساب من دية ذلك منسوباً بالأجزاء. ونقل عنه أبو طالب: في شحمة الأذن ثلث ديتها.

(١) التُّدوة: هو مغرز الثدي. «المطلع» ص ٣٦٥.

(٢) الإسكتان: بكسر الهمزة وفتحها: شفر الرحم، وقيل: جانباه مما يلي شفره. «المطلع» ص ٣٦٥.

(٣) في (م): «تغفر».

(٤) في (م): «أنقر». وثغر الصبي: إذا سقطت رواجه. «المطلع» ص ٣٦٥.

وفي شَلَلِ العَضْوِ، وإذْهَابِ نَفْعِهِ، والجَنَائِيَةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ، وَتَسْوِيدِ السِّنِّ، والأُذُنِ، والأَنْفِ، وَالتُّظْفِرِ تَسْوِيداً لَا يَزُولُ، دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَعنه: فِي تَسْوِيدِ السِّنِّ ثَلَاثُ دِيَتِهَا. وَعنه: حَكُومَةٌ. كَمَا لَوْ أَصْفَرَّتْ أَوْ اخْضَرَّتْ. نَقَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَاخْتَارَهُ. وَقِيلَ: إِنْ بَقِيَ نَفْعُهَا أَوْ بَعْضُهَا، فَفِيهَا الحَكُومَةُ، وَإِلَّا، فَالْدِّيَةُ.

وفي العَضْوِ الأَشْلُ مِنْ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ نَذْيٍ، وَاللِّسَانِ مِنَ الأَخْرَسِ، أَوْ^(١) الطِّفْلِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُكَهُ بِالبِكَاءِ وَلَمْ يَحْرُكْهُ، وَالعَيْنِ القَائِمَةِ، وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالعَيْنِ^(٢)، وَالسِّنِّ السُّودَاءِ، وَالتُّذْيِ بِلا حَلْمَةٍ، وَالتُّذْكَرِ بِلا حَشْفَةٍ، وَقَصْبَةِ الأَنْفِ، وَالبِيَدِ، وَالإصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ؛ حَكُومَةٌ. وَعنه: ثَلَاثُ دِيَةٍ ذَلِكَ كَامِلاً. وَقِيلَ: الرُّوَايَتَانِ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ المَتَعَطِّلِ نَفْعُهَا. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَطَّلْ، فَفِيهَا^(٣) دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

وَعنه: فِي ذِكْرِ الخَصِيِّ وَالعَيْنِ كَمَا لُ الدِّيَةِ، وَعنه: تَكْمِيلُهَا لِذَكَرِ العَيْنِ دُونَ الخَصِيِّ، فَلَوْ قَطَعَ الذُّكْرَ، ثُمَّ الأُنْثِيَيْنِ، أَوْ الكَلَّ مَعاً، لَزِمَهُ دِيَتَانِ. وَإِنْ بَدَأَ بِالأُنْثِيَيْنِ، كَمَلَتْ دِيَتُهُمَا، وَفِي الذُّكْرِ الرُّوَايَتَانِ.

وَفِي اسْتِحْشَافِ الأَنْفِ والأُذُنِ. وَهُوَ شَلْلُهُمَا. حَكُومَةٌ، كَمَا فِي عَوْجُهُمَا، وَقِيلَ: دِيَتُهُمَا كَامِلَةٌ.

وَفِي الأَنْفِ الأَخْشَمِ والأُذُنِ الصَّمَاءِ، وَالمَخْزُومِ^(٤) مِنْهُمَا، وَالمُسْتَحْشَفِ^(٥)، كَمَا لُ دِيَتُهُ إِذَا قَلْنَا يُوْخَذُ بِهِ السَّالِمُ مِنْ ذَلِكَ فِي العَمْدِ، وَإِلَّا، فَفِيهِ الحَكُومَةُ.

(١) فِي (م): «و».

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي (د) وَ(س): «نَفْعُهَا».

(٤) المَخْزُومُ: مَثْقُوبِ الأَنْفِ. «المَصْبَاحُ المَنِيرُ» (خَزَم).

(٥) المُسْتَحْشِفُ: يُقَالُ: اسْتَحْشَفْتُ الأُذُنَ: بَيَسْتُ. وَاسْتَحْشَفَ الأَنْفَ: بَيَسَ غَضْرُوفَهُ. «المَصْبَاحُ المَنِيرُ» (حَشَف).

ويجب في كلِّ حاسَّةٍ ديةً كاملةً، وهي: السَّمْعُ، والبَصْرُ، والشَّمُّ، والدَّوْقُ.

وكذا يجب في الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والنكاح، والأكل.

وفي الحَدَبِ^(١) والصَّعَرِ^(٢) وهو: أن^(٣) يضرِّبه، فيصيرَ الوجهُ في جانبٍ. وفي تسويده إذا لم يزل، وإذا لم يستميك البولُ أو الغائظُ، ففي كلِّ واحدٍ من ذلك الديةُ. وفي نقصِ ذلك إن علم بقدره؛ بأن يُجنَّ بالجنابة يوماً ويفيق يوماً، أو يذهب منه ضوء عين، أو سمع أذن.

وفي بعضِ الكلامِ بالحساب؛ يُقسَّمُ على ثمانية وعشرين حرفاً، وقيل: يُقسم على ما للسان فيه عملٌ من الحروف، وهي ما سوى الشفوية الأربعة والحلقية الستة^(٤). وإن لم يعلم قدر ذلك بأن صار مدهوشاً، أو نقص سمعه أو بصره،^(٥) أو شمُّه^(٥)، أو صار في كلامه متممةً أو عَجَلَةً، أو نقص مشيه^(٦)، أو انحنى^(٧) قليلاً، أو تقلصت شفته بعضَ التقلص، أو تحرَّكت سِنُّه، أو ذهب اللُّبُّ من ثدي المرأة ونحو ذلك، ففيه حكومة.

وإن قطع ربعَ اللسانِ فذهب نصفُ الكلام، أو بالعكس، وجب نصفُ الدية اعتباراً بأكثرهما، فإن قطع آخرَ بقيةِ اللسانِ، لزمه في الصورة الأولى نصفُ الدية وحكومة، وفي الثانية: ثلاثة أرباعِ الدية. وقيل: يجبُ في الصورة الأولى كما قدَّمنا.

(١) في (م): «الجدب». والحَدَبُ: إذا صار أحدب. «المطلع» ص ٣٦٥.

(٢) الصَّعَرُ: الميل في الخدِّ خاصة. «المطلع» ص ٣٦٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) الحروف الشفوية: هي الباء والميم والفاء والواو. والحروف الحلقية: الهمزة والهاء والحاء والخاء

والعين والغين. «الشرح الكبير ومع المقتع والإنصاف» ٥٢٥/٢٥.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «مشيته».

(٧) في (م): «انحناء».

وفي الثانية: نصفُ الذِّيةِ فقط، واختاره^(١) في «المجرّد». وقيل: يجب ثلاثة أرباعِ الذِّيةِ فيهما.

وإذا قطع لسانه، فذهب ذوقه مع نُطقه، أو كان أخرس، وجبت ديةٌ كاملةٌ فقط. وإن ذهباً بجنايةٍ مع بقاء اللسان، ففيه ديتان.

ولو كسر ضلْبَهُ، فذهب مشيه ونكاحه، ففيه ديتان. وعنه: ديةٌ.

وإن أذهب عقله بجنايةٍ لها أرشٌ، لم يدخل في دية العَقْلِ. نصَّ عليه.

وإذا قطع أنفه فذهب شمه، أو أذنه فذهب سمعه، وجبت ديتان. وسائرُ الأعضاء إذا ذهبها بنفعها، لم تجب إلا ديةً واحدةً.

وإذا اختلفا في نقصِ بصره أو سمعه، فالقولُ قولُ المجنيِّ عليه.

وإن اختلفا في ذهابِ بصره، أرى أهلَ الخبرة به، وقُرِبَ الشيءُ إلى عينيه في وقتِ غفلته.

وإن اختلفا في ذهابِ سمعه أو شمه أو ذوقه، صيح به في أوقاتِ غفلته، وتُتبع بالروائحِ المنتنة، وأُطعمَ الأشياءَ المُرَّةَ، فإن ظهر منه حركةٌ لذلك، سقطت دعواه، وإلا، فالقولُ قوله مع يمينه.^(٢) ومن جنى اثنان على سنه واختلفا، فالقولُ قوله^(٣) في قدرٍ ما أتلّفه كلُّ واحدٍ منهما.

وفي كلِّ واحدٍ من الشعور إذا لم تنبتِ الديةُ. وعنه: حكومة، وهي شعْرُ الرأسِ، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين.

فعلى الأول^(٣): في كلِّ حاجبِ النصفِ، وفي كلِّ هُذْبِ الرُّبُعِ، وفي بعضِ ذلك بقسطه. ومتى عاد الشعْرُ فنبت، سقط موجهه.

(١) بعدها في (م): «القاضي».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأول».

وإذا أبقى من لحيته ما لا جمالَ فيه، فهل يجبُ بالقِسطِ، أو كمالِ الدية، أو المحرر
حكومةً؟ على ثلاثة أوجه.

وإن قلع الجفَنَ بهُدْبِهِ، لم تجبُ إلا ديةُ الجفن. وإن قلع اللّخين بالأسنان، فعليه
ديتُهما وديةُ الأسنان. وإن قطع كُفًا عليه بعضُ الأصابع، دَخَلَ في ديةِ الأصابع ما
حاذاها، ولزمه أرشُ بقيّةِ الكفِّ.

ويجبُ في عينِ الأعورِ الديةُ كاملةً، نصَّ عليه. فإن قلعها الصحيحَ العينين عمداً،
فله قلعُ نظيرتها منه، وأخذُ نصفِ^(١) الدية. نصَّ عليه. وقيل: لا شيءَ له مع^(٢) القلع.
وإن قلع الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثلةَ لعينه الصحيحةً عمداً، فلا قودَ، وعليه الديةُ
كاملةً. نصَّ عليه. ويحتملُ أن تَقْلَعَ عينُه، ويُعطى نصفُ الدية، وإن كان خطأً، لزمه
نصفُ الدية. وإن قلع الأعورُ عيني الصحيحِ عمداً، حُيِّرَ بين الدية، أو قلعِ عينه اكتفاءً.
وفي قطعِ يدِ الأقطعِ عمداً نصفُ الدية كغيره، وكذلك رجله. وعنه: كمالُ الدية
كعين^(٣) الأعور، وعنه: كمالها إن ذهبَت الأولى مهدرةً، وإلّا، فنصفُها.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «من».

(٣) في (م): «بعين».

باب أُرُوشِ الشَّجَاجِ وَكسْرِ العِظَامِ

الشَّجَاجُ: الجِراحُ في الرَأْسِ والوَجْهِ^(١). وهي عَشْرَةٌ: ^(٢) الحارِصَةُ: التي تَحْرِصُ^(٣) الجِلْدَ، المعرر أي: تَشَقُّهُ قَلِيلًا وَلَا^(٤) تَدْمِيهِ. ثُمَّ البازِلَةُ؛ وهي: الدَّامِيَةُ. والدَّامِعَةُ^(٥): وهي التي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ. ثُمَّ الباضِعَةُ: وهي التي تَبْضِغُ اللَّحْمَ. ثُمَّ المِتْلَاحِمَةُ: وهي الغائِصَةُ في اللَّحْمِ. ثُمَّ السَّمْحَاقُ: وهي^(٥) ما بَيْنَها وَبَيْنَ العِظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ^(٦).

وَجَعَلَ الخِرْقِيُّ الباضِعَةَ بَيْنَ الحارِصَةِ^(٧) وَالبازِلَةَ، وَأَنَّها ما يَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، وَلَا يَسِيلُ مِنْها دَمٌ^(٦).

فَهذِهِ خُمْسٌ لَا مَقْدَرٌ فِيها، بَلْ حَكْمَةٌ^(٨)، وَعَنهُ: فِي البازِلَةَ بَعِيرٌ، وَفِي الباضِعَةَ بَعيرانَ، وَفِي المِتْلَاحِمَةَ ثَلَاثَةٌ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ، كَمَا قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٩).

وَأَمَّا الخَمْسُ الباقِيَةُ: فَأَوَّلُها المَوْضِحَةُ: وهي ما تَوْضِحُ العِظْمَ وَتُبْرِزُهُ^(٦). ففِيها خَمْسَةٌ أبعْرَةٌ. وَعَنهُ: فِي مَوْضِحَةِ الوَجْهِ عَشْرَةٌ، والأوَّلُ أَصْحَحُ. فَإِنَّ عَمَّتِ الرَأْسَ، وَنَزَلَتْ إِلى الوَجْهِ، فَقَلِيلٌ: هي مُوضِحَةٌ. وَقَلِيلٌ: مَوْضِحَتانِ. وَلَا تَكُونُ مَوْضِحَةٌ فِيها مَقْدَرًا إِلَّا فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ.

(١) «المطلع» ص ٣٦٦.

(٢-٢) في (م): «الحارِصَةُ التي تَحْرِصُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (م).

(٤) فِي (م): «الدَّامِعَةُ».

(٥) بَعْدَها فِي (م): «التي».

(٦) «المطلع» ص ٣٦٧.

(٧) فِي (م): «الحارِصَةُ».

(٨) قَبْلَها فِي (م): «فِيها».

(٩) أَخْرَجَهُ عبدُ الرزاقِ (١٧٣٤٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ البِيهَقِيِّ ٨/ ٨٤.

ثمَّ الهاشمة: وهي التي تُوضَحُ العظْمُ وتهشمُه^(١). ففيها عشرةٌ أبعرة. فإن هشمه بمثقلٍ ولم يوضحه، فعليه حكومَةٌ. وقيل: نصفُ ديةِ الهاشمة، كما لو هشمه على موضحةٍ.

ثمَّ المَنقَلة: وهي ما توضحُ، وتهشمُ، وتنقلُ عظامَها^(٢). ففيها خمسة عشر بغيراً. ثمَّ المأمومة: وهي التي تصلُ إلى جلدةِ الدِّماغِ. وتسمَّى الآمَّة.

ثم الدامغة: وهي التي تخرقُ جلدةِ الدِّماغِ^(٣). فلكلِّ واحدةٍ منهما ثلثُ الدية.

وإذا أوضحه موضحتين بينهما حاجزٌ، لزمه عشرةٌ أبعرة. فإن ذهب الحاجزُ بجنايته أو بالسراية، صار الكلُّ موضحةً. وإن خرقة المجروح أو أجنبي، فهي ثلاثُ مواضع. فإن قال الجاني: أنا خرقته. فقال المجروح: بل أنا أو فلان. فقبل قوله على الجاني، ولزمته الموضحتان، ولم يُقبل على فلانٍ حتى يصدِّقه.

ومثله لو^(٤) قطع ثلاث أصابع امرأة، فالواجبُ ثلاثون بغيراً. فإن قطع الرابعة قبل الاندمال، عاد إلى عشرين. فإن اختلفا فيمن قطعها، فالقولُ قولها في بقاءِ الثلاثين عليه.

وإذا خرقت^(٥) الجاني ما بين موضحتين في الباطن فقط، فهي موضحةٌ، وقيل: موضحتان. كما لو خرقة في الظاهر لا غير.

وإن شجَّ جميعَ رأسه سِمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه^(٦)، لزمه أرشٌ موضحةٌ لا غير.

وفي الجائفة ثلثُ الدِّية، وهي: التي تصلُ إلى باطنِ الجوفِ، من بطنٍ، أو ظهرٍ، أو صدرٍ، أو نحرٍ. فإن جرحه من جانبٍ، فخرجَ من جانبٍ آخرَ، فهما جائفتان.

(١) «المطلع» ص ٣٦٧.

(٢) «المصباح المنير» (نقل).

(٣) «لسان العرب» (أمم) و(دمغ).

(٤) قبلها في (م): «ما».

(٥) في (م): «فرق».

(٦) قبلها في (م): «أو».

وقيل : واحدة. وإن جرحه في خذه فنفذ إلى فيه، ففيه حكومة.

فإن^(١) أجافه أو أوضحه، ثم مدَّ السُّكَّين إلى وركه أو قفاه، فعليه مع دية الموضحة والجائفة حكومة؛ لجرح القفا والورك. وإن أجافه ووسَّع الجرح آخر^(٢)، فهما جائفتان، وإن وسَّع الآخر^(٣) ظاهره دون باطنه أو بالعكس، ففي توسعته حكومة.

وإن التحمت الجائفة، ففتقها آخر، فهي جائفة أخرى، وكذلك الموضحة إذا نبت شعرها، فإن^(٤) لم يكن نبت، ففيها حكومة، نصَّ عليه.

وفي كسر الضِّلَع إذا جبر مستقيماً بغير، وفي التَّرْقُوتَيْن^(٥) بغيران، وفي إحداهما بغير. نصَّ عليه في رواية أبي طالب. وظاهر قول الخرقبي: أن في الواحدة بغيرين، فيكون فيهما أربعة.

وفي كسر كل واحد من الفخذ، والساق، والعَضُد، والذراع - وهو الساعدُ المشتمل على عظمي الزند - بغير واحد^(٦). نصَّ عليه في رواية صالح. ورواه عن عمر رضي الله عنه^(٧)، وعنه: بغيران. نقلها عنه أبو طالب. وعنه: في الزند الواحد أربعة أبعرة؛ لأنه^(٨) عظامان، وفيما سواه بغيران.

(١) في (د) و(س) و(م): «وإن».

(٢) في (م): «بآخر».

(٣) في (م): «للاخر».

(٤) في (م): «فإذا».

(٥) الترقوتان: واحدتهما ترقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والمعاتق. «المطلع» ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٦) ليست في (م).

(٧) كذا أورده صاحب «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤٠/٢٦، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٧٠) عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد، أو الذراع، أو الساق، أو الفخذ، فهي نصف منقولة الرأس؛ سبع قلائص ونصف. وأخرج أيضاً برقم (١٧٣٧١) عن عكرمة، عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس، وإذا كان تنقل غطاءها في الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ.

(٨) في (م): «مما له».

وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام، مثل خَرَزَةَ الصُّلْبِ والعُصْعُصِ^(١)، ففيه حكومة.

والحكومة: أن يُقَوِّمَ المجنِّي عليه كأنه عبدٌ لا جنابةَ به، ثمَّ يُقَوِّمَ وهي به قد برأت، فما نقص، فله مثلُ نسيبته من الدِّية. فإذا كانت قيمته عبداً سليماً ستين، وقيمتُه بالجنابة مندملةً خمسين، ففيه سدسُ دِيته، إلا أن تكونَ الحكومةُ في محلٍّ له مقدَّر، فلا يجاوزُ بها المقدَّر للمحلِّ. وفي بلوغه وجهان. فإن لم تُنْقِضْ الجنابةُ شيئاً حالَ الاندمالِ، قَوِّمَتْ حالَ الجنابة. وقيل: قبيلَ الاندمالِ التامِّ. وعنه: ما يدلُّ على أنَّه لا أرشَ فيها بحالٍ. فإن لم تُنْقِضْ بحالٍ من الابتداء، أو زادته حُسناً، كإزالةِ لحيِّةِ امرأةٍ، أو سنٍّ زائدةٍ ونحوه، فلا شيءَ فيها على الأصحِّ.

وإذا التحمَّتِ الجائفةُ أو المُوضحةُ وما فوقها على غيرِ ستين، لم يسقطَ موجبُها روايةً واحدةً.

ومن أفرغَ إنساناً فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ، لم يلزمه شيءٌ. وعنه: يلزمه ثلثُ الدِّية؛ لقضاءِ عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٢) بذلك.

(١) خرز الصلب، واحده خرزة: وهي فقاره. والتصعصع: من عجب الذنب: وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. «المطلع» ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٩، وابن حزم في «المحلى» ٤٥٩/١٠.

باب مقادير الديات

المحرر دية الحر المسلم أحد خمسة أشياء: مئة من الإبل، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة. فهذه أصول الدية. إذا حضر من عليه الدية شيئاً منها، لزم^(١) قبوله. وعنه: الأصول ستة، هذه الخمسة ومئتا حلة من حلل اليمن، كل حلة بُردان. وعنه: لا أصل إلا الإبل، والباقي أبدال عنها. فإن قدر على الإبل، وإلا، انتقل إليها.

فإن كان القتل عمداً أو شبه عمد، وجبت الإبل أرباعاً؛ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون حلفة في بطونها أولادها. وفي اعتبار كونها ثانياً وجهاً.

وإن كان خطأ، وجبت أخماساً؛ ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنو مخاض.

ويؤخذ في البقر النصف مسنات، والنصف أتبعه. والغنم نصفها ثانياً، ونصفها أجذعة. ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل السلامة من العيب. وعنه: يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها، جعلت قيمة كل حلة ستين درهماً.

وتغلظ دية القتل بالحرَم والإحرام والشهر الحرام، فيزاد لكل واحد ثلث الدية. نصر عليه. وزاد أبو بكر ثلثاً بالرحم المحرم. فإن اجتمعت هذه الحرمات^(٢)، لم يتداخل موجبها. وظاهر قول الخرقى: أنه لا يُغلظ^(٣) بذلك.

(١) في (م): «لزمه».

(٢) في (م): «المحرمات».

(٣) في (م): «تغليظ».

وديئة نفس المرأة: نصف دية الرجل، ^(١) ويساوي جراحها جراحه ^(٢) فيما دون الثلث، وفيما فوقه هي ^(٣) على النصف، وفي وفق الثلث روايتان.

وديئة الخنثى المشكلي: نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذلك جراحه.

وديئة الكتابي: نصف دية المسلم. وعنه: ثلثها. وكذلك جراحه.

وديئة المجوسي والوثني: ثمانمئة درهم، ونسأؤهم على النصف منهم كالمسلمين. ولا يُضمن من لم تبلغه الدعوة. وقال أبو الخطاب: إن كان له دين، ففيه دية أهله، وإلا، فلا ضمان فيه.

وإذا قتل المسلم كافراً عمداً أضعفت ^(٤) الدية؛ لإزالة القود، فيودى المجوسي بألفٍ وستمئة درهم، والكتابي بثلاثي دية ^(٥) المسلم إن قلنا: دية ثلثها. نص عليه.

وديئة الرقيق من عبد أو أمة: قيمته من نقد البلد بالغة ما بلغت. وعنه: لا يُبلغ بها دية الحر. وأمّا جراحه فعنه فيها: ما نقصته مطلقاً. واختارها الخلال.

وعنه: إن لم تكن مقدرة من الحر، فكذلك. وفي المقدرة منه تقدّر من العبد منسوبة إلى قيمته.

ففي يده نصف قيمته. وفي موضحته نصف عشر قيمته. وفي سمعه وبصره قيمته مع بقاء ملك السيد عليه. وعنه: إن كانت جراحه عن إتلاف، ضمنت بالتقدير ^(٥) من القيمة كما سبق.

(١-١) في (م): «وتساوي جراحها مع جراحه».

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (م): «عليه».

(٤) في (م): «ديتي».

(٥) في (م): «بالتقدير».

وإن كانت عن تلفٍ تحت اليد العادية، ضُمنَتْ بما نقص^(١). فعلى هذه: متى قطع الغاصبُ يدَ المغصوبِ، لزمه أكثرُ الأمرين. وإن قطعها أجنبيٌّ، ضَمَّنَ المالكُ مَنْ شاءَ منهما نصفَ قيمتهِ، والقرارُ على الجاني، وما بقي من نقصٍ، ضَمَّنَه للغاصبِ خاصَّةً. وإذا جرح اثنان في وقتين عبداً أو حيواناً ولم يُوحياه^(٢)، ثمَّ سرى الجرحان، فقال القاضي: يلزم كلُّ واحدٍ منهما ما نقصه^(٣) بجرحه من قيمتهِ، ويتساويان في بقيتها. وعندني: يلزم الثاني نصفُ قيمتهِ مجروحاً بالجرح الأول، ويلزم الأولُ تنمَّةَ قيمتهِ سليماً.

ومن رمى ذميًّا، فلم يُصبه السَّهْمُ حتَّى أسلمَ، ضمنه بديه مسلم، وإن جرحه فلم يمت حتَّى أسلم، ضمنه بديه ذميٌّ عند أبي بكر، وبديه مسلمٍ عند ابنِ حامد، وهو نصُّ أحمد.

ومن رمى عبداً، فلم يُصبه السَّهْمُ حتَّى عتق، ضمنه بديه حرٌّ لورثتهِ، ولا شيء لسَيِّده فيها، ولو جرحه فلم يمت حتَّى عتق، فروايتان. نقل حنبل: يضمُّه بقيمته لسَيِّده. ونقل حربٌ: يضمُّه بديه حرٌّ، فيعطاها السَيِّدُ إلَّا أن يزيدَ على أرشِ الجنايةِ، فتكونُ الزيادةُ للورثة. ومتى أوجبت هذه الجنايةُ القودَ، فطلبُه للسَيِّدِ على الأولى، وللورثة على الثانية. فإن اقتصوا، فلا شيءَ للسَيِّدِ، وإن عَفُوا على مالٍ، فللسَيِّدِ منه ما ذكرنا.

ويجبُ في الجنين إذا سقط بجنابة ميتاً وكان حرًّا، عُشْرُ ديةِ أمه غرَّةً. وإن كان مملوكاً، فَعُشْرُ قيمتها نقداً، إذا ساوتهما في الحريةِ والرُّقِّ، وإلَّا، قَدَّرت كذلك، إلَّا

(١) في (م): «نقصت».

(٢) في (م): «يوجباه».

(٣) في (م): «نقص».

أن يكونَ دينُ الأبِ أو الجنينِ أعلى منها ديةً كمجوسية^(١) تحت نصرانيّ، أو ذميّة مات زوجها الذمّي على أصلنا، فيُعتبر عُشْرُ بدلِ الأمّ، لو^(٢) كانت على ذلك الذّين.

ولا يُقبَل^(٣) في عُرة الحرّ خشي، ولا معيبّ، ولا من له دون سبع سنين.

وإذا سقط الجنينُ حيّاً، ثمّ مات، ففيه ما فيه مولوداً^(٤). إلّا أن يكونَ سقوطه لوقتٍ لا يعيشُ لمثله، بأن تضعه لدونِ ستّة أشهرٍ، فيكونُ كالمت. وإن اختلفا في حياته ولا بينة، فأيهما يقدّم قوله؟ فيه وجهان.

وإذا أسقطتِ الأمةُ الحاملُ بمملوك^(٥) جنيماً ميتاً بجناية، وقد عتقت، أو أعتق^(٦) جنيهاً وحده قبلَ الجناية أو بعدها، ضُمنَ بغرة جنينِ حرّ. وعنه: بضمانِ جنينِ مملوك. نقلها حربٌ وابنُ منصور. وعنه: إن سبقَ العتقُ الجناية، ضُمنَ بالغرّة. وإلّا، فبضمانِ الرقيق.

وإن ألقته حيّاً فمات، ضُمنَ بالدية كاملةً، إن سبقَ العتقُ الجناية. وإلّا، ففيه الروايتان في الرقيق يُجرَحُ ثمّ يعتق.

وإذا جنى العبدُ خطأً أو عمدًا، لا قودَ فيه، أو فيه قودٌ واختير فيه المالُ، أو أتلف مالاً، فسيدّه بالخيار بين شيئين فقط: فداؤه، أو بيعه في الجناية. وعنه: يخير بين الفداء، أو دفعه بالجناية فقط. وعنه: يخير بين الثلاثة. وهل يلزمه الفداء إذا اختاره بالأقلّ من قيمته وأرشِ الجناية، أو بالأرشي كلّهُ؟ على روايتين. وعنه: رواية

(١) في (م): «المجوسية».

(٢) قبلها في (م): «كما».

(٣) في (م): «يقتل».

(٤) في (س) و(م): «مولود».

(٥) في (م): «المملوك».

(٦) في (م): «اعتق».

ثالثة فيما فيه القودُ خاصّة، يلزمه فداؤه^(١) بجميع قيمته، وإن جاوزت دية المقتول، المحرر
 وإذا قلنا: يلزمه فداؤه^(٢) بأقلّ الأمرين، فأعتقه بعد علمه بالجناية، لزمه جميع أرشها،
 بخلاف ما إذا لم يعلم. نقله ابن منصور. ونقل عنه حرب: لا يلزمه سوى الأقلّ أيضاً.
 وهل يلزمه إن اختار البيع أن يتولّاه إذا طلب منه وليّ الجناية ذلك، أو يكفي مجرد
 تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم؟ على روايتين.

وإذا عفا الوليُّ على رقبّة العبد فيما فيه القودُ، ملكه بغير رضا السيّد. وعنه: لا
 يملكه. فعلى هذه: في قدر ما يرجع به الروايات الثلاث.

وإذا جرح^(٣) حرّاً، فعفا عنه، ثمّ مات من الجرح، ولا مال له، وقيمة العبد
 نصفُ الدية، فاختر السيّد فداءه، وقلنا: يفديه بقيمته، صحّ العفو في ثلثه. وإن قلنا:
 يفديه بالدية، صحّ العفو في نصفها، وللورثة نصفها؛ لأنّ العفو صحّ في شيء من
 قيمته. وله بزيادة الفداء شيء مثله، فيبقى للورثة ألف دينارٍ إلاّ شيئين^(٤)، يعدلُ
 شيئين، فاجبر^(٥) وقابل^(٥)، يخرج الشيء ربع الدية، فللورثة شيان، يعدلُ النصف.

وإذا جنى العبدُ على جماعة في أوقات، اشتركوا فيه بالحصص. نصّ عليه.
 فإن عفا مستحقّ منهم، تعلّق حقّ الباقيين بجميع العبد. وقيل: بحصّتهم منه
 لا غير.

(١- ١) ليست في (م).

(٢) في (م): «خرج».

(٣) في (م): «ستين».

(٤) في (م): «اجبر».

(٥) في (م): «وقبل».

باب العاقلة، وما تحمله^(١)

عاقلة الجاني: عصبته كلهم من النسب والولاء، قريبتهم وبعيدهم، حاضرهم المحرر وغائبهم. وعنه: هم عصبته، إلا أبناءه إذا كان امرأة. وهو الأصح. وعنه: هم العصبه، إلا عمودَي نسيه: آباءه وأبناءه. وعنه: هم العمومة ومن بعدهم، دون العمودين والإخوة.

ولا عقل على رقيق، ولا صبي، ولا مجنون بحال، ولا على فقير. وعنه: يلزم الفقير المعتمِل. ولا على امرأة ولا خشي. وعنه: يلزمها بالولاء.

ولا تعاقل بين مسلم وكافر، ولا بين ذمي وحربي، ويتخرَج تعاقلُهما حيث نقول بتوارثهما.

وفي تعاقلِ الذميين روايتان، فإن قلنا به - وهو الأصح - ففيه مع اختلافٍ يلزم وجهان.

ومن عُدِمَتْ عاقلته، أو عجزت عن حملِ الجميع، حَمَلَ الدية أو بقيتْها بيت المال. وعنه: أنه لا يحملُ العقل بحال، فإن تَعَذَّرَ أو لم يحمله، سقطت. ويحتملُ أن يلزمَ الجاني في ماله. وقال القاضي: الروايتان في المسلم. فأما الذمي الذي لا عاقلة له، فجنائته في ماله دون بيت المال.

وجناية المرتد في ماله. وكذلك من رمى سهماً، واختلف دية حالتي رميه وإصابته.

ولو اختلف دينُ الجرحِ حالتي الجرحِ والزُهوق، حَمَلَتْ عنه عاقلته حالَ الجرح. وقيل: إنما تحملُ أرشَ الجرح، فأما الزائدُ بالسراية، ففي ماله. وقيل: الكلُّ في ماله، كالتالي قبلها.

(١) في (م): «تحمله».

ولو جرح ابن معتقة^(١)، فلم يسر، أو رمى، فلم يصب، حتى انجرّ ولاؤه، فهو كمن اختلف دينه^(٢) فيهما.

وخطأ الإمام والحاكم في الحكم في بيت المال. وعنه: على عاقلتيهما. كخطئهما في غير الحكم.

ولا تحمل عاقلة الجاني عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لم يصدقه^(٣) به، ولا ما دون ثلث الدية التامة، كأرش الموضحة، ودية المجوسي، وغرة الجنين الميت دون أمه، ولو ماتا بجناية واحدة، فالغرة مع دية الأم على العاقلة، سواء سبقته بالزهورق، أو سبقها به.

وتحمل العاقلة شبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين، كالخطأ. نص عليه. واختاره الخرقى. وعنه: أنه في مال الجاني مؤجلاً كذلك. واختاره أبو بكر. وقال أبو بكر مرة: هو في ماله حالاً.

وعمد الصبي والمجنون في حمل العاقلة له كالخطأ. وعنه: عمد المميز في ماله. ولا تقدير فيما يحمله كل واحد من العاقلة، بل يجتهد الحاكم فيه، فيحمل كل واحد ما يسهل^(٤) ولا^(٥) يشق. نص عليه. وقال أبو بكر: يحمل المويسر نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، وفي تكرره كل حول وجهان.

ويبدأ بالأقرب فالأقرب حتى تكمل الدية، أو تنفذ العاقلة. وإن تساؤوا وكثروا، وزع ما يلزمهم بينهم.

(١) في (ع) و(م): معتقه.

(٢) في (م): دينه.

(٣) في (د) و(م): تصدقه.

(٤-٥) في (م): ما لا.

وما أوجب ثلث الدية، كالجائفة ودية الذمي في رواية، فإنه يلزم العاقلة في رأس المحرر الحول. وإن جاوز ثلثها ولم يجاوز ثلثيها، كدية اليد ودية المرأة وحدها، أو مع غرة جنيها، وجب في رأس أول حول قدر الثلث، والباقي في رأس الثاني.

وإن جاوز الدية، كضربة أذهب السمع والبصر، أو قتلت الأم وجنيها بعد ما استهل، لم يزد في كل حول على قدر الثلث. وقال القاضي في «خلافه»: تقسّط دية الذمي والمرأة وغرة الجنين في ثلاث سنين؛ لكونها دية نفس.

ولو أذهب سمعه وبصره بجنايتين، أو قتل جماعة، لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها، وإن بلغ مجموعها الدية أو أزيد.

وابتداء الحول في النفس من حين الزهوق، وفيما دونها^(١) من حين الاندمال. وقال القاضي: ابتداءه في القتل الموحى^(٢)، والجرح الذي لم يسر عن محلّه: من حين الجناية.

ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول، أو افتقر، لم يلزمه شيء، وإن كان بعد الحول، فقسّطه عليه.

(١) في (م): «دونه».

(٢) في (م): «الذمي».

باب القسامة

وهي: الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم، وإن كان عبداً أو امرأة أو المحرر كافراً، وسواء كان القتل عمداً أو خطأ. نصّ عليه في رواية حنبل وابن منصور.

وقيل: لا قسامة في الخطأ، ولا قسامة في الأطراف بحال.

ومن شرط القسامة: اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة. مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر.

وعنه: ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من بيده سيف ملطخ بدم، وشهادة عدل واحد، أو جماعة نساء أو صبيان ونحوهم ممن لا يثبت القتل بهم.

وليس قول المجروح: جرحني فلان. لوثاً على الروايتين.

ويقدح في اللوث اختلاف الورثة في عين القاتل أو أصل القتل. نصّ عليه. وهل يقدح فيه فقد أثر القتل؟ على روايتين.

ولا قسامة على غير معين بحال. ولا قسامة على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ. وعنه: يشرع على الجماعة فيما لا يوجب القود. وتجب بها الدية.

وإذا تمت قسامة العمد، أوجب القود إذا تمت شروطه.

ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدّم. (ولا مدخل فيها للمرأة)، وفي الخنثى وجهان، فيحلفون خمسين يمينا، تقسم بينهم على سهام ميراثهم.

فإن وقع كسر، كُمل، مثل زوج وابن، يحلف الزوج ثلاث عشرة يمينا، والابن ثمانياً وثلاثين، ولو كان معهما بنت، حلف الزوج سبع عشرة يمينا، والابن أربعاً

(١-١) في (م): «ولا يدخل فيها امرأة».

وثلاثين، وإذا كان الوارث رجلاً واحداً، أو معه نساءً، حَلَفَ الخمسين، وإن جاوز
الورثةُ خمسين رجلاً، حلفَ خمسون منهم، كلُّ واحدٍ يميناً، فإن نكل الورثة، أو
كانوا نساءً، حلفت المدعى عليه خمسين يميناً، وبرئ.

ولو ادَّعوا على جماعةٍ، وقلنا: يصحُّ، فهل يحلفُ كلُّ واحدٍ منهم الخمسين أو
قسَّطه منها؟ على وجهين.

فإن لم يرضَ الأولياءُ بيمينِ خصمِهِم، أو نكلَ عنها، خُلِّيَ، وَوَدِيَ^(١) الإمامُ
القتيلَ من بيت المال. وعنه: إذا^(٢) نكل، لزمته الديةُ. وعنه: يحبسُ حتى يحلفَ أو
يقرَّ.

فإن كان الورثةُ اثنين، أحدهما غائبٌ، أو صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ناكلٌ عن
اليمين، حلفَ الآخرُ، واستحقَّ نصفَ الديةِ، وهل يحلفُ خمسين يميناً أو نصفها؟
على وجهين. ثم متى زال المانع^(٣) عن صاحبه، حلفَ خمساً وعشرين يميناً،
واستحقَّ بقيةَ الديةِ. وقيل: لا قسامةٌ لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته.

ومن ادَّعى عليه القتلَ عمداً أو خطأً من غيرِ لوثٍ، حلفَ يميناً واحدةً وبرئ،
وعنه: لا يمينَ في العمد.

(١) في (د): «وفدى».

(٢) في (م): «إن».

(٣) في الأصل و(د): «المنع».

باب كفارة القتل

ومن قتل نفساً مباشرةً أو تَسْبِياً بغير حقٍّ، أو ضربَ بظنٍّ حاملاً، فألقت جنيناً المحرر
ميتاً، فعليه الكفارة، سواء كان القاتلُ أو المقتولُ كافراً أو رقيقاً، أو كان القاتلُ صبيّاً
أو مجنوناً، أو المقتولُ غيرَ مضمونٍ بقودٍ ولا ديةٍ، كمن قَتَلَ عَبْدَهُ أو نفسه أو غيره
بإذنه، أو لم يكونا كذلك. وعنه: لا كفارة في العمد المحض، بل تختص الخطأ وشبه
العمد.

ويجبُ التكفيرُ بالمال في مالِ القاتلِ إلا في خطأ الإمام الذي يحمله بيتُ المال،
فهل يجب فيه كفارته؟ على وجهين.

وإذا قتل واحدٌ جماعةً، لزمه كفارات، وإن قتل الجماعةً واحداً^(١) فهل يلزمهم
كفارات، أو كفارة^(٢)؟ على روايتين^(٣).

(١) في (م): «واحد».

(٢) بعدها في (م): «واحدة».

(٣) في (م): «وجهين».